

تعليمات جمركية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن السماح باستيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم واحد للدجاج البياض واللاحم من الدنمارك وذلك لخلوها من مرض أنفلونزا الطيور

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب نائب المدير العام لشؤون الثروة الحيوانية وارد السجل العام رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ والمرفق فيه القرار الإداري رقم (٢٠١٩/٣٠) والمتضمن الآتي :-

قرار

مادة أولى

يسمح استيراد جميع أنواع الطيور الحية وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم واحد للدجاج البياض واللاحم من الدنمارك وذلك لخلوها من مرض أنفلونزا الطيور .

مادة ثانية

تخضع جميع الإرساليات للإجراءات الصحية البيطرية التي تحددها إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة.

مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

للمعمل به بتاريخ: ٢٠١٩/١/٦

صدر بتاريخ: ٢٠١٩/١/٣١

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان عبد العزيز الفهد
مديرة إدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام /
- نشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية (كويت اليوم) الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- أ. أحمد العرادة - إسراء الكندري (٧٠٣١)